

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يقول لي ولا لنفسك فهذا ممنوع ولكن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله ولزمت السلعة الشخص الأمر بمد الهمز وكسر الميم بشرائها بالعشرة نقدا أو يسقط عنه الزائدان عليها إن قال الأمر اشتريها لي بعشرة نقدا وهل المأمور الأقل من جعل مثله والدرهمين أو لا شيء له خلاف يأتي في المتن وفي الفسخ للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وأخذها باثني عشر لأجل إن لم يقل الأمر لي بأن قال اشتريها لنفسك أو قال اشتر ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا و أخذها أو أشتريها أو أبتاعها منك باثني عشر لأجل فيفسخ الثاني في كل حال فيرد المبيع بعينه إلا أن يفوت المبيع بيد الأمر فالقيمة تلزم الأمر للمأمور معتبرة يوم قبض الأمر حالة وفيه مسامحة لاقتضائه أنها إذا فاتت لا يفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فإن لم تفت ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها فلو أسقطه أو قال بدله مطلقا كان أبين وعلم مما تقدم أنها إن لم تفت ترد عينها وإن فاتت ترد قيمتها فإن قيل هذا مختلف فيه وهو يفوت بالثمن فجوابه أن هذا أكثرى كما تقدم أو إمضائها أي البيعة الثانية من المأمور للأمر باثني عشر ولزومه أي الأمر الاثني عشر أي دفعها للمأمور إذا حل أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لأن ضمانها منه لو تلفت بيده قبل بيعها للأمر ولو أراد الأمر عدم شرائها منه كان له ذلك والأولى الاقتصار على هذا لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما ويستحب للمأمور على هذا القول التورع عن أخذ الزائد على ما نقد وضمنها قبل أخذها الأمر من المأمور وللأمر تركها له وليس للمأمور إلزامه بها إن أبى أخذها قولان الأول لابن حبيب لابن القاسم وروايته عن مالك والمناسب وإمضائها بالواو إذ الخلاف إنما هو في الفسخ والإمضاء لا في أحدهما كما تفيدته أو وأجيب بأنها بمعنى الواو